قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/59	3564/ل/د2/2021م لعام 1443هـ	1443/04/25هـ، الموافق 2021/11/30م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	تخصيص صفقة أوراق مالية أو قيمتها	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/02/11هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "امتلكت موكلتي عدد (35) سهم في شركة (أ) بموجب شهادة مساهم رقم (- -) بتاريخ 1409/5/10هـ الصادرة بمدينة الرياض، ولم تستلم أرباح أو مبالغ منها وعند البحث تم الرد من شركة (أ) بصدور شهادة مساهم برقم آخر هو (- -) وأصبح عدد الأسهم (70) سبعون سهم وبعد المخاطبات البريدية مع شركة (أ) ومركز إيداع للأوراق المالية أفادت الأخيرة بأن موكلتي قامت ببيع أسهمها عن طريق الشركة المدعى عليها بتاريخ 1995/8/27م وقد قمنا برفع دعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد شركة (أ) وصدر القرار برد الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، وقد أيد هذا القرار من لجنة الاستئناف برقم 2074/ل.س/2020 لعام 1442هـ. (أرفق ما يستشهد به). الطلبات: 1 - إيجاد أسهم موكلتي وما نتج عنها من انقسامات وأرباح. 2 - تعويض بمبلغ (1,000,000) مليون ريال عن فوات المنافع والأضرار طيلة فترة المساهمة".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1443/02/21هـ، مع طلب الإجابة عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية قدمت من الشركة المدعى عليها ـ عبر المعرف الخاص بالمدعى عليها في النظام الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل ـ وذلك في تاريخ 1443/03/25هـ، وجاء فيها ما نصّه: "أولاً: مضمون دعوى المدعية: تتضمن دعوى المدعية بأنها تمتلك عدد (35) سهم في شركة (أ) بموجب شهادة مساهم رقم (- -) بتاريخ 1409/5/10هـ الصادرة بمدينة الرياض، ولم تستلم أرباح أو مبالغ منها وعند البحث تم الرد من شركة (أ) بصدور شهادة مساهم برقم آخر هو (- -) وأصبح عدد الأسهم (70) سبعون سهم وبعد المخاطبات البريدية مع شركة (أ) ومركز إيداع للأوراق المالية أفادت الأخيرة بأن موكلته قامت ببيع أسهمها

عن طريق الشركة المدعى عليها بتاريخ 1995/8/27م وقد قامت برفع دعوى ضد شركة (أ) وصدر حكم برد الدعوى لعدم الصفة. وعليه تتطلب المدعية إيجاد الأسهم محل النزاع وتعويضها بمبلغ مليون ريال. ثانياً: دفاع الشركة: من الناحية الشكلية/ وحيث أن دعوى المدعية والمذكورة في لائحة الدعوى المقدمة محلها واقعه في عام (1995م) أي من قرابة (26 سنة)، وعليه فإن الشركة تدفع بالتقادم استناداً إلى المادة (16/ ب) من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتي نصت على أنه (يجب على الأشخاص المرخص لهم الاحتفاظ بالسجلات كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة لمدة عشر سنوات ... إلخ). مما يتعين معه عدم سماع دعوى المدعية لانقضاء المدة الزمنية التي حددها النظام. من الناحية الموضوعية/ وحيث أن الثابت لدى سجلات الشركة بأن المدعية ليست عميلة للشركة ولا يوجد لديها محفظة ولا سجلات لدى الشركة، ونظراً لمرور مدة زمنية طويلة (26 سنة) فإنه لم نتمكن من العثور على أي مستندات تخص المدعية، كما أن تراخي المدعية بالمطالبة بما تدعيه بعد فوات الفترة النظامية لحفظ المستندات يعفي الشركة من المسؤولية. ثالثاً: الطلبات: وفقاً لما ذكر أعلاه، فإن الشركة المدعى عليها تطلب من مقام اللجنة رد دعوى المدعية لعدم قيامها على أساس".

وتم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/03/27هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1443/04/03هـ، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: أن موكلتي تملك بموجب شهادة المساهم الصادرة من شركة (أ) الأسهم محل الدعوى وهذا إثبات لها بوجود الأسهم وملكيتها لها ولا يوجد تقادم بالمطالبة لأن الأصل معنا ثابت بالحق، ولكن لم نعلم ببيع الشركة المدعى عليها للأسهم إلا بعد الاستفسار من شركة (أ) بموجب أصل الشهادة. ثانيا: أن الأسهم تم بيعها عن طريق الشركة المدعى عليها حسب ما ذكره مركز إيداع للأوراق المالية".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في التاريخ نفسه (1443/04/03هـ)، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/04/03هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعية، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعية عن دعواه، فأجاب بأن موكلته تمتلك (35) سهماً من أسهم شركة (أ) بموجب شهادة مساهمة، وقد تضاعفت هذه الأسهم إلى (70) سهماً، وأنه تم إفادة موكلته من خلال مركز إيداع للأوراق المالية بأن هذه الأسهم تم بيعها عن طريق الشركة المدعى عليها بتاريخ 1995/08/27م. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليها، أجاب بأن المدعى عليها قامت ببيع أسهم موكلته دون إذن منها. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب إعادة الأسهم محل الدعوى وما نتج عنها من انقسامات وأرباح ويطلب أيضاً تعويضه بدفع مبلغ قدره (1.000.000) ريال عن فوات المنفعة وحبس رأس المال، وأن هذا التعويض متروك لتقدير الدائرة. وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده على ما ذكره وكيل

المدعية، أجاب بانه يتمسك بالتقادم، وبعدم سماع الدعوى من الناحية الشكلية لمضي المدة، وأن المدعية فرطت بحقها في المطالبة بعد مضي هذه المدة، مما يتعذر معه سماع الدعوى. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/04/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى مذكرة وكيل المدعية التعقيبية، والتكليف بالرد على ما جاء فيها، نود الإفادة إلى أنه لم نرى إضافة جوهرية للتعقيب عليها، لذلك فالبنك يتمسك بما سبق تقديمه في مذكرته الجوابية المؤرخة في 1443/03/22هـ"

وفي التاريخ نفسه (1443/04/05هـ) خاطبت الدائرة المدعى عليها بطلب مصادقتها على المذكرة الجوابية رداً على صحيفة الدعوى المقدمة من الشركة المدعية في تاريخ 1443/03/25هـ، أو تقديم رد على صحيفة الدعوى ومرفقاتها، فوردت مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها في تاريخ 1443/04/09هـ، وهي مطابقة في مضمونها للمذكرة الجوابية الواردة في تاريخ 1443/03/25هـ.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى، هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط (سابق) حول بيع أسهم دون إذن، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن المدعية تدعي امتلاكها (35) سهماً من أسهم شركة (أ) بموجب شهادة مساهمة رقم (- -)، وقد تضاعفت هذه الأسهم فأصبحت (70) سهماً، وأن المدعى عليه قام بالتصرف فيها بالبيع دون إذنها، وتطالب بإعادة الأسهم وما نتج عنها من نماء وأرباح، والتعويض عن فوات المنفعة وحبس المال، في حين دفع وكيل المدعى عليه بالتقادم وانقضاء الفترة النظامية لحفظ المستندات، وعدم تمكن موكله من العثور على أي مستندات تخص المدعية لمرور مدة زمنية طويلة، وأن المدعية ليست عميلة ولا يوجد لديها محفظة ولا سجلات لدى المدعى عليها، وطالب برد الدعوى.

وحيث إن المدعية تنسب إلى المدعى عليها خطأ يتمثل في التصرف في أسهمها محل الدعوى بالبيع دون إذن منها، مما ألحق بها الضرر.

وحيث دفع وكيل المدعى عليها بالتقادم وانقضاء الفترة النظامية لحفظ المستندات استنادًا إلى حكم المادة (16/ ب) من لائحة الأشخاص المرخص الصادرة في تاريخ 1426/05/21هـ الموافق

2005/06/28م، التي تنص على أنه "يجب على الأشخاص المرخص لهم الاحتفاظ بالسجلات كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة لمدة عشر سنوات.."، وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى تبين لها أن الواقعة محل الدعوى تمت في تاريخ 1995/8/27م، حين كانت هذه العلاقة خاضعة لتعليمات النظام الآلي لمعلومات الأسهم الصادرة في يناير 1994م، والتي لم تحدد مدة زمنية معينة لحفظ المستندات، إلا أنه بصدور قواعد (تداول) في تاريخ 1424/01/13هـ الموافق 2003/03/16م، أصبحت هذه العلاقة خاضعة لحكم القاعدة (الثامنة) التي حددت الالتزام بحفظ السجلات بمدة (12) شهراً على الأقل ما لم يكن هناك نزاع، ومن ثم فإن التزام المدعى عليه بحفظ سجلات المدعية ينتهي في تاريخ 1425/01/13هـ، خاصة أنه لم يثبت وجود نزاع بين المدعية والمدعى عليه حتى هذا التاريخ، ولا مجال لتطبيق أحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم التي أشار إليها وكيل المدعى عليها، الصادرة في تاريخ 1426/5/21هـ الموافق 2005/6/28م، باعتبار أن مسؤولية المدعى عليها عن حفظ هذه السجلات قد انقضت قبل صدور هذه اللائحة.

وحيث أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يثبت للدائرة مما قدمته المدعية صحة ما تنسبه إلى الشركة المدعى عليها من قيامها بالتصرف ببيع أسهمها محل الدعوى دون إذن منها، فإنه يتعذر عليها بحث مسؤولية المدعى عليه.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.